

التاريخ : ٧ / ١ / ٢٠٠٤ م

تعميم رقم « ١ » لسنة ٢٠٠٤

بشأن ضوابط وشروط منح الإجازة الخاصة بدون مرتب أو بنصف مرتب لرعاية الأسرة والأمومة والطفولة ومرافقة الزوج

وحرصاً من الوزارة على تنظيم قواعد منح الإجازة الخاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج ولرعاية الأسرة والأمومة والطفولة ، لموظفات الوزارة الصادر بشأنها قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٣ لسنة ٧٩ المعدل بالقرار رقم ١٠ لسنة ٨١ بما ييسر منحها للموظفات الراغبات في الحصول عليها وبما لا يؤثر على مصلحة العمل ومستوى تقديم الخدمات الصحية المناطة بالوزارة وبالإشارة إلى التعميم رقم ٧٣ لسنة ٩٨ الصادر في ١٤ / ١٠ / ٩٨ بشأن وضع ضوابط منح تلك الأجازات ، وبناء على ما ارتأه مجلس الوكلاء ، فقد تقرر أن يكون منح أي من تلك الأجازات وفقاً للضوابط التالية :

أولاً : تطبيق القواعد الواردة بالقرارين الوزاريين رقم ٣٠ لسنة ٨١ ورقم / ٤١٩ لسنة ٨١ .

ثانياً : يجوز منح إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج على أن تكون الموظفة قد أمضت سنه كحد أدنى في خدمة الوزارة .

ثالثاً : يجوز منح الموظفة إجازة خاصة بدون راتب لرعاية الأسرة والأمومة لا تزيد عن سنه في المرة الواحدة وبشرط قضاء سنه في خدمة الوزارة كحد أدنى .

رابعاً : يجوز منح الموظفة إجازة خاصة بنصف راتب لمدة أربعة أشهر كحد

أقصى عقب أجازة الوضع مباشرة بشرط قضاء ثلاث سنوات خدمة
بالوزارة كحد أدنى .

خامساً : لا تمنح الموظفة خلال السنة التي حصلت فيها على الأجازة أي
علاوات تشجيعية أو ترقية بالاختيار أو مكافأة أعمال ممتازة .

سادساً : يشترط لمنح الأجازة الخاصة ما يلي :
١- ألا تكون قد وقعت على الموظفة أي عقوبات تأديبية خلال السنة
الأنهيرة .

٢- ألا تكون الموظفة قد حصلت على إجازات مرضية أكثر من خمسة
عشر يوماً خلال السنة السابقة للإجازة تصل إلى عشرين يوماً إذا
تضمنت فترة الحمل .

٣- أن تكون الموظفة قد حصلت على تقرير بدرجة ممتاز عن السنة
السابقة على الإجازة .

٤- موافقة جهة العمل على منحها الإجازة بما لا يخل بأداء مركز
العمل ودون طلب بديل عنها .

سابعاً : ضرورة مراعاة الشروط الواردة بالقرار الوزاري رقم ٣٠ لسنة ٨١ :
يعمل بهذا التعميم من تاريخه ويوقف العمل بكل ما يخالفه .

وكيل وزارة الصحة